

قاعدة نفي الحرج

- دراسة فقهية -

المدرس الدكتور

علي حمزة علي

ali.hamza@uobasrah.edu.iq

جامعة البصرة - كلية التربية للعلوم الإنسانية

The Rule of Denying Embarrassment

- A Jurisprudential Study -

Teach. Dr.

Ali Hamza Ali

University of Basrah - College of Education for human sciences

Abstract:-

The research deals with the rule of denying embarrassment in order to identify its meaning, the fact of the embarrassment mentioned in, its limits, the difference between it and the rule of denying hardship, and the extent of its legitimacy.

The research has concluded that the meaning of the rule is the removal of every obligation whose performance requires the person responsible to be embarrassed, and that the meaning of embarrassment is hardship, and that its limits are every obligation that must be performed as embarrassment and hardship for the assigned. And that there is a difference between the rule of denying embarrassment and the rule of denying hardship.

Keywords: The rule of no embarrassment, denial of embarrassment, embarrassment, legitimacy, denial of hardship.

الملخص:-

يتناول البحث قاعدة نفي الحرج بهدف التعرف على ماهيتها، وحقيقة الحرج الوارد فيها، وحدودها، والفرق بينها وبين قاعدة نفي العسر، ومدى مشروعيتها.

وقد توصل البحث إلى أن مفاد القاعدة هو ارتفاع كل تكليف يوجب أداءه وقوع المكلف بالحرج، وأن معنى الحرج هو الضيق، وأن حدودها كل تكليف يوجب أداءه حرجاً وضيقاً على المكلف، وأن هناك اختلافاً بين قاعدة نفي الحرج وقاعدة نفي العسر، وأنه قد قدم الدليل على مشروعية القاعدة بالكتاب، والسنة.

الكلمات المفتاحية: قاعدة لا حرج، نفي الحرج، م مشروعية، نفي العسر.

المقدمة:

١- مشكلة البحث

يتناول البحث قاعدة نفي الخرج فقهياً، فما حقيقتها؟

ويتبين عن هذا السؤال عدة تساؤلات:

- ما حقيقة الخرج المنفي في القاعدة؟
- ما حدود القاعدة؟
- ما الفرق بين قاعدة نفي الخرج وقاعدة نفي العسر؟
- هل تمتلك القاعدة رصيداً كافياً من المشروعية؟

٢- الدراسات السابقة

لم أجد - في حدود تبعي - على دراسة مستقلة في موضوعة البحث، نعم قد جرى بحث القاعدة ضمناً في الكتب المعنية بالقواعد الفقهية، مثل:

- القواعد الفقهية، البجنوردي، محمد حسن
- مائة قاعدة فقهية، المصطفوي، محمد كاظم

٣- اهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على:

١. ماهية قاعدة نفي الخرج
٢. حقيقة الخرج
٣. حدود القاعدة
٤. الفرق بين قاعدة نفي الخرج وقاعدة نفي العسر.
٥. مشروعية القاعدة

٤- خطة البحث:

جرى تقسيم البحث إلى مقدمة ومبخرين وخاتمة في أهم نتائج البحث:

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للقاعدة



ويشتمل على ثلاثة مطالب: ماهية الخرج، دلالة النفي الواردة في بعض الصياغات المعبرة عن القاعدة، علاقة القاعدة بقاعدة نفي العسر.

المبحث الثاني: مشروعية القاعدة وتطبيقاتها الفقهية، ويشتمل على ثلاثة مطالب: مشروعية القاعدة في القرآن الكريم، مشروعية القاعدة في السنة المطهرة والعقل، تطبيقات فقهية.

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي

المطلب الأول: ماهية الخرج

ذكر اللغويون معانٍ عدّة، منها:

الضيق، الإثم، الكثير الشجر، اضيق الضيق.

في الصحاح: (مكان حرج أي ضيق) كما فسره بالإثم^(١).

وفي القاموس المحيط: (الخرج المكان الضيق، الكثير الشجر، الإثم)^(٢).

وفي مجمع البحرين: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» أي من ضيق^(٣).

لكن يمكن ارجاع: الإثم، والحرام، والكلفة، وكثرة الشجر، إلى المعنى الأول(الضيق) فيكون هو الأصل وهي من مصاديقه.

قال ابن الأثير (الخرج في الأصل الضيق، ويقع على الإثم والحرام)^(٤)، فكثرة الشجر في مكان يستلزم ضيقه كما تقدم في القاموس^(٥).

والإثم ما يؤدي إلى الضيق على حامله في دار الآخرة بل وحتى دار الدنيا، فقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَّلَا عَلَى الْأَشْرِقِ حَرَجٌ وَّلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾^(٦) يعني انه الأعمى والاعرج والمريض ليس على ضيق فيما يصدر منهم من أفعال فهم مخصوصون فيها وكذا حالهم في دار الآخرة فهم في رخصة فلا يضيق عليهم بالعذاب.

لكن يبقى احتمال ان يكون الأصل في الخرج هو المعنى الأخير(اضيق الضيق) فليس الخرج مطلق الضيق بل هو ضيق خاص شديد عبر عنه ب(اضيق الضيق) وقد ذكر هذا المعنى في النهاية حيث قال: (وقيل الخرج أضيق الضيق)^(٧).

ويؤديه ما ورد في تفسير قوله الله تعالى: ﴿فَنِعِدُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ مَسْئَلَتَكُمْ وَمَنِعِدُ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقَ حَرَجًا﴾^(٨).

قال الطبرى: (والحرج: أشد الضيق، وهو الذى لا ينفذ من شدة ضيقه)^(٩) وقال القرطبي: قرأ (نافع وأبو بكر حرجا بالكسر، ومعناه الضيق. كرر المعنى، وحسن ذلك لاختلاف اللفظ. والباقيون بالفتح. جمع حرجة، وهو شدة الضيق أيضا)^(١٠) وقال الرازى: (قال الزجاج: الحرج في اللغة: أضيق الضيق)^(١١).

لكن هذا الإحتمال مردود لما يلى:

١- نسبة صاحبه إلى القيل ما يشعر بضعفه.

٢- ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍ مَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾^(١٢) ان الشك هو الحرج وسمى به، (لأن الشاك ضيق الصدر حرجة الصدر)^(١٣).

قال مجاهد في تفسير الحرج: أي شكا لأن الشاك في ضيق من أمره^(١٤)، وجاء في تفسير جوامع الجامع (أي: ضيقا، أي: لا يضيق صدورهم من حكمك)^(١٥).

٣- ورد في جامع البيان نقاً عن بن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، يعني: (ما عليكم في الإسلام من ضيق، هو واسع)^(١٦) وقد نسب هذا المعنى صاحب مجمع البيان إلى جميع المفسرين^(١٧).

٤- الأحاديث الواردة في تفسيره عن أئمة أهل البيت عليهم السلام مثل قوله عليه السلام: (فإن الدين ليس بضيق، فإن الله يقول: ما جعل عليكم في الدين من حرج)^(١٨)، حيث فسر الحرج بالضيق صريحاً.

٥- ورد في عدة احاديث عن الموصومين من تطبيق آيات نفي الحرج على موارد ليس من مصاديق الضيق الخاص (اضيق الضيق).

المطلب الثاني

دلالة كلمة (لا) الواردة في بعض الصياغات المعبرة عن القاعدة

ذكر بعض الفقهاء^(١٩) القاعدة بصيغة (لا حرج) على غرار قاعدة (لا ضرر ولا ضرار



مستعملًا مفردة (لا) في النفي مما استلزم بحثًا دلائليًا في الفرق بين كلمة (لا) الوارد في صياغة القاعدتين حينئذ، وتفصيل ذلك:

هناك أربعة آراء في معنى (لا) الواردة في قاعدة (لا ضرر) والبحث هنا في مدى جريانها بنفسها في قاعدة نفي الحرج.

في معنى النفي الوارد في قاعدة لا ضرر ثلاثة آراء:

الأول: ان معناه هو رفع نفس الحكم الذي في أدائه ضرر على المكلف، سواء أكان حكمًا تكليفياً أو حكمًا وضعياً^(٢٠).

ويحصل رأيه بأنّ معنى (لا ضرر) سلبي، والإيجابي.

اما السلبي فمعناه نفي تشريع الإسلام حكمًا يوجب أداؤه تتحقق الضرر على المكلف.

اما الإيجابي فمعناه نفي عدم تشريع الإسلام حكمًا يوجب عدم تشريعه الضرر على المكلف.

ومثال النفي الإيجابي مالو فرض عدم تشريع الإسلام لخيار الغبن حماية للمغبون فإنه يوجب إلى تتحقق الضرر بحق المكلف.

ويصير المقصود من القاعدة: أنكم أينما وجدتم حكمًا يستلزم أداؤه الضرر على المكلف فلا بد من الرجوع إلى القاعدة لنفي هذا الحكم، وأينما وجدتم عدم حكم يؤدي عدمه إلى وقوع الضرر على المكلف فإنرجعوا إلى القاعدة واثبتوها وجود الحكم الدافع للضرر.

وبهذا المعنى يكون مساقها مساق قاعدة (لا ضرر) الذي تبناه الجنوردي تبعاً للشيخ الأنصارى^(٢١).

الثاني: إن معناها رفع الحكم بتوسط رفع موضوعه، وهو ما ذهب إليه صاحب الكفاية^(٢٢).

ويتفق هذا الرأي مع صاحبه في دلالة(لا) على النفي لكنه مختلف معه في كيفية النفي ومتعلقه.

وتفصيل الكلام انه يرى ان هناك نوعين من الاستعمالات في العبارات المشابهة لصيغة (لا ضرر...) وهما: استعمال حقيقي، ادعائي ومثال ذلك قولنا: لا تلميذ في الصف.

فإذا كان الاستعمال حقيقياً فمعناه الأخبار عن عدم وجود أي تلميذ في الصف.

اما اذا كان الإستعمال مجازياً فمعناه عدم وجود من يستحق وصف التلميذ في الصف.

ومن الاستعمال الثاني ما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام (يا اشباء الرجال ولا رجال).

ويرى الآخوند الأخوند إن عبارة «لا ضرر في الإسلام» من قبيل قول الامام عليه السلام (لا رجال) فنفي الضرر في الإسلام ادعاءً لنفي الحكم الموجب له^(٢٣).

الثالث: أن معناه النهي الشرعي، وهذا ما قال به شيخ الشريعة الاصفهاني ثالث^(٢٤) فلا يحق لأحد في شريعة الإسلام أن يلحق الضرر بالآخرين، وهو نظير قوله تعالى:

﴿فَلَا رُكْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾^(٢٥).

فمعنى لا رفت: ليس نفي الرفت وإنما النهي عنه وكذلك معنى الفسوق ليس نفيه وإنما النهي عنه وحرمته، قوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر في الإسلام) معناه النهي عن الحاق الضرر بالآخرين فهي تشرع قانون إيقاع الضرر بالآخرين وليس نفي الحكم الموجب للضرر^(٢٦).

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يجري في (لا) الواردة في قاعدة(لا حرج) ما جرى في قاعدة (لا ضرر في الإسلام).

والجواب:

اما ما ذهب اليه الاصفهاني من دلالة (لا) على النهي فمستبعد لأن العمدة في دليل قاعدة نفي الحرج هو قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ مَعَنْ جِهَادِهِ هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ مَّلَأَ أَيْكُمْ إِنْرَاهِيمَ﴾^(٢٧).

والنبي فيها بواسطه(ما) وهي لا تتحمل معنى النهي فلم تستعمل فيه في اللغة العربية،

والامر مختلف في دليل قاعدة (لا ضرر) فالنفي فيها كان بواسطة (لا) وهي تحتمل النفي والنهي.

اما رأي الآخوند فيمكن استبعاده هنا؛ لأن العمدة في الدليل على قاعدة (نفي المخرج) قد استعمل (ما) في النفي ولم يرد هذا النوع من الاستعمال معها.

المطلب الثالث

حدود القاعدة وعلاقتها بقاعدة نفي العسر

أولاً: حدود القاعدة

إنَّ متعلق الحكم الشرعي (الواجب) لا يخلو اما ان يطيق المكلف أداءه أو لا يطيق.

وما يطيق المكلف أداءه اما أن يوجب أداءه إلى خلل في النظام أو لا يوجب.

وما لا يوجب خللاً في النظام اما ان يوجب أداءه إلى ضرر على المكلف أو لا يوجب.

وما لا يوجب أداءه ضرراً على المكلف اما ان يوجب أداءه إلى المخرج والضيق على المكلف أو لا يوجب ضيقاً.

فصار لدينا خمس صور للتکلیف.

الأولى: مala طاقة للمكلف بأداءه.

الثانية: ما يطيق المكلف أداءه لكن يوجب أداءه الخلل في النظام.

الثالثة: ما يطيق المكلف أداءه لكن يوجب أداءه إلى ضرر على المكلف من غير خلل في النظام.

الرابعة: ما يطيق المكلف أداءه ولا يوجب أداءه إلى خلل في النظام ولا ضرراً على المكلف ولا ضيقاً عليه.

الخامسة: ما يطيق المكلف أداءه لكن يوجب أداءه إلى وقوع المكلف في الضيق دون الضرار والخلل في النظام.

أما الصورة الأولى فقد كانت موضوعاً للبحث في الكتب الكلامية بعنوان إمكانية

التكليف بما لا يطاق كما تناولها بعض الأصوليون (٢٨).

وقد اتفقوا على عدم وقوعها في الشريعة، لكنهم اختلفوا في إمكانه في نفسه^(٢٩).

ومهما يكن من أمر فالباحث فيها من صغريات البحث في حجية العقل العملي فمن يرى حجيته فقد رتب عليه استحالة صدوره من الشارع الحكيم لقبحه ومن لا يرى حجيته فلا يرى ذلك.

وهذه الصورة من التكليف خارج نطاق قاعدة نفي المخرج.

اما الصورة الثانية فهي كالاولى فمن يرى حجية العقل العملي فيستتبّع قبح التكليف بما يخل بالنظام ومن ثم استحالته على المولى الحكيم؛ لأنّه يؤدي إلى نقضه لغرضه من التشريع وهو حفظ النظام العام على الوجه الاحسن ونقض الغرض قبيح لا يصدر من المولى الحكيم^(٣٠).

أما الصورة الثالثة فالمعني بها قاعدة لا ضرر التي موضوعها التكليف الذي يوجب أداوه ضرراً على المكلف.

أما الصورة الرابعة فهي الأصل في التكليف وخارجة عن كل قواعد الأحكام الثانوية. فتبقى الصورة الخامسة وهي حالة التكليف الذي يؤدي امثاليه إلى وقوع المكلف في المخرج.

وَقَاعِدَةُ نَفْيِ الْخَرْجِ هِيَ الْمُعْنَى بِبَيَانِ مَوْقِفِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْهَا.

ثانياً: علاقة القاعدة بقاعدة نفي العشر.

العسر هو الصعب الشديد^(٣١) وهو خلاف اليسر وتحدد قاعدة نفي العسر مع قاعدة نفي الخرج حكماً فكلاهما رافعتان للتکلیف لكن معناهما مختلف فالعسر أخف من المخرج
إذ العسر بداية المشقة والخرج اعلاها والعسر خلاف اليسر والخرج خلاف السعة مفهوماً^(٣٢)

وفي علاقتها مع قاعدة نفي المخرج اتجاهان:

الأول: إنما متحدثان موضوعاً في مجان بقاعدة واحدة بعنوان قاعدة نفي العسر والخرج وهذا هو الرأي السائد.

الثاني: إنما قاعدتان مختلفتان موضوعاً فلا داعي لدمجهما.

وحجة الاتجاه الأول أنَّ نفي العرج قاعدة مبادنة لنفي العسر لِاختلافهما مفهوماً فلا يصح توحيد موضوعهما وجعلهما قاعدة واحدة بعنوان قاعدة نفي العسر والخرج.

حججة الاتجاه الثاني:

أولاً: لا تبادر تام بين المفهومين فهما مفهومان متقاربان كما صرحت به السيد المراغي، حيث فسر العرج بالضيق، والعسر بالصعوبة والشدة، وكلاهما متقاربان مفهوماً^(٣٣).

ثانياً: ان الاختلاف اليسير بين مفهومي العسر والخرج لا يضر بعد اتحادهما مصداقاً ويكفي ذلك الاتحاد المصدقافي في توحيدهما موضوعاً.

وثالثاً: اطلاق احدهما على الآخر في الفقه على أساس اتحادهما موضوعاً فيتحدان مفهوماً حسب الاصطلاح الفقهي.

أما تعدد التعبير فالتعبير بالخرج بلحظ المشقة النفسية والروحية التي يوجها العرج والتعبير بالعسر بلحظ المشقة البدنية^(٣٤).

والمحترر هو الأول:

وذلك:

أولاً: اختلافهما مفهوماً فالعسر في قبل اليسر والخرج في قبل السعة والسعه واليسير متبادران مفهوماً.

ثانياً: لو كان الاختلاف بين العسر والخرج بأن العسر هو الحد الأدنى من المشقة والخرج الحد الأعلى منها، كما يدعى لكفى به رافعاً للحكم دون الحاجة إلى تتحقق الحد الأعلى؛ بداعه ان ثبوت الأعلى يدل بالأولوية على ثبوت الأدنى وارتفاع الأدنى يؤدي بالأولوية على ارتفاع الأعلى.

ثالثاً: الاتحاد مصداقاً لا يتحقق فليس كل ما فيه عسر فيه حرج لأن العرج يمثل الحد الأعلى وتحقق الأدنى لا يعني تتحقق الأعلى.

رابعاً: لا شاهد لغوي أو شرعي على ان العسر هو المشقة البدنية والخرج هو المشقة الروحية.

المبحث الثاني

مشروعية القاعدة وتطبيقاتها

الطلب الأول

مشروعية القاعدة بالكتاب

دللت عليها عدة آيات منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْبَارٌ كُلُّهُ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ مُّلْئَةً أَيْكُمْ لِإِرْكَاهِيمَ﴾^(٣٥).

تعد هذه الآية من أقوى مستندات القاعدة ودلائلها واضحة في نفي الأحكام الموجبة للضيق في التشريعات الإلهية.

والمراد بالجهاد المأمور به هنا مجاهدة النفس في أداء الواجبات وتجنب المحرمات كما هو رأي معظم المفسرين^(٣٦).

والمراد بـ(حق الجهاد) رأيان:

الأول: الإخلاص في جهاد النفس وهو المحكى عن أكثر المفسرين^(٣٧).

الثاني: الإطاعة التي لا تشويبها المعاصي، وهو المحكى عن بعضهم^(٣٨).

لكن يمكن ارجاع المعنين إلى معنى واحد وهو الإخلاص في مجاهدة النفس البالغ مرتبة الكمال الذي لا تشويبه معصية.

فيتحصل من الآية الكريمة أن الله سبحانه قد سهل شريعة سهلة خالية من الضيق والعرس فلا حجة له في مجاهدة نفسه في الالتزام بها والعمل على طبقها، فقد جعل له مع كل عسر يسراً ومخراجاً فكيف تتخلرون عن الجهاد في سبيه حق جهاده وقد جعلكم خيراً مهتمة أخرىت للناس وميزكم عليهم بهذه الشريعة السمحاء الخالية من الأحكام الحرجة الصعبة؟.

٢- قوله تعالى: ﴿وَكَانَ كُلُّهُ مَرْضٌ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَحَدُهُمْ كُلُّهُ مِنَ الْفَاطِلِ أَوْ لَا مَسْتَدِيلُ السَّاءَ فَلَمْ



تَجِدُوا ماء فَيَمْسُوا صَعِيداً طَيَاً فَإِنْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَيَدِكُمْ مِّنْ حَرَجٍ
وَكَمْ بِرِيدُ لِيَطْهَرَ كُمْ وَلَيَسْمِعَهُ عَلَيْكُمْ لَمَلَكَمْ تَشَكُّرُونَ^(٣٩).

ووجه دلالتها أنها صريحة في نفي الخرج عن الدين وانه قد انتقل من الفرض الأول وهو الوضوء بالماء عند وجده إلى بدليه والايسر وهو التيم بالصعيد ولم يكلفه عناء البحث عن الماء في مكان آخر.

قال في مجمع البيان: (معناه: ما يريد الله بما فرض عليكم من الوضوء، إذا قمت إلى الصلاة، والغسل من الجنابة، والتيم، عند عدم الماء، أو تعذر استعماله، ليلزمكم في دينكم من ضيق، ولا ليعتنكم فيه، عن مجاهد، وجميع المتسرين)^(٤٠).

ونظيره ما في جامع البيان^(٤١) وفقه القرآن^(٤٢).

٣- قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى رِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
الْعُسْرَ ...»^(٤٣).

قال في التبيان: (واليسير المذكور في الآية: الإفطار في السفر - في قول ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والضحاك. والعسر: الصوم فيه وفي المرض. والعدة: المأمور بإكمالها، والمراد بها: أيام السفر، والمرض الذي أمر بالإفطار فيها، وقال الضحاك، وابن زيد: عدة ما أفطروا فيه)^(٤٤).

فالحكم الأولي للصوم هو الوجوب للمعافى من الأمراض وغير المسافر لكنها يتبدل إلى عدم الجواز ولزوم الإفطار عند المرض والسفر لتبدل حالة المكلف من اليس إلى العسر وهو الخرج والضيق وهنا قد طبق الشارع مبدأ ارتفاع الحكم الحرجي حيث رفع الوجوب لتحقق العس والخرج فيكون قوله تعالى: «رِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» بثابة التعليل لتشريع اسقاط الصوم عن المريض والمسافر المستفاد من صدر الآية وقوله: «وَمَنْ
كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى».

قال الشيخ المقيد: (وابان عن علة خروجهم بما وصف من إرادته جل اسمه لهم اليسر وكراهية العسر عليهم زيادة منه في البرهان)^(٤٥).

وتعليل الحكم المتقدم بعدم إرادة العسر والحرج عام يشمل كل حالات الحرج والضيق فلا ينحصر بالورد المتقدم.

المطلب الثاني

مشروعية القاعدة بالسنة والعقل

أولاً: مشروعية القاعدة بالسنة المشرفة

فقد ورد العديد من الروايات عن أهل بيت العصمة نكفي بعرض اثنين منها:

١- ما رواه الشيخ الطوسي عن محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبد الأعلى مولى آل سام (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال عليه السلام: (يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل)، قال الله عز وجل: ما جعل الله عليكم في الدين من حرج، امسح عليه).^(٤٦).

سند الرواية:

لاشكال في سند الرواية إلا في الراوي المباشر وهو عبد الأعلى مولى آل سام^(٤٧) فلم يرد فيه توثيق خاص صريح من الرجالين وقد صرخ الخوئي بأنه لم تثبت وثاقته^(٤٨) وغاية ما يستفاد من تتبع كلمات الرجالين فيه كونه مدوحاً أمامياً^(٤٩) مما يعني تصنيف الرواية بالحسنة فلا تكون حجة إلا عند القائلين بحجية الخبر الحسن.

لكن يمكن مع ذلك تصحيح الرواية بتجاوز الراوي المباشر؛ لوقوع ابن محبوب في سندها وقد صح الطريق، وهو من أصحاب الإجماع الذين أجمع على تصحيح كل ما يصح عنهم^(٥٠).

فتكون الرواية صحيحة لصحة الطريق إلى ابن محبوب بوثاقة جميع رواته والاستناد إلى قاعدة أصحاب الإجماع لتصحيح السند بين ابن محبوب والإمام فتجاوز مشكلة عدم التصريح بوثاقة الراوي المباشر.

دلالة الرواية:

الرواية صريحة في إرجاع الحكم إلى كتاب الله، وأنه ليس خاصاً بهذه الحالة فقد أمر عليه السلام



بالرجوع في الحالات المشابهة إلى الآية الكريمة وقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ حَرَجًّا».

لكن دلالتها خضعت لمناقشتها مفادها أن مقتضى قاعدة نفي الخرج هو ارتقاء الحكم الأولى بالمسح على البشرة عند الخرج لكن الإمام انتقل إلى البديل عن المسح على البشرة وهو المسح على الجبيرة وهو أمر آخر.

وقد حاول الشيخ الأنصاري الرد بما مضمونه أن المسح الواجب في الوضوء مركب من عمليين: إمارار اليدين على محل المسح، وتماسها مع البشرة، والخرج هو الثاني دون الأول فيرتفع بمقتضى الآية ويقى العمل الأول وهو امارار اليدين على محل المسح على الجبيرة^(٥١).

لكن يمكن الرد على هذه المحاولة بأن ارجاع حكم الوضوء إلى حكمين لا يساعد عليه الفهم العرف العام؛ فإنه يرى أن امارار اليدين على محل ليس سوى مقدمة وطريق للوصول إلى مسح البشرة فوجوبه من باب وجوب المقدمة فيسقط بسقوطها بالخرج لعدم استقلاله عنها.

محاولة أخرى:

يمكن الجواب بأن يكون مراده ^{عليه السلام} من التمسك بالآية الشريفة رفع وجوب المسح على البشرة على المختار بسبب الخرج، أما الانتقال إلى البديل وهو المسح على الجبيرة فهو إقرار لأمر آخر وهو قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسر.

١- صحيحة البزنطي^(٥٢): أن أبا جعفر ^{عليه السلام} كان يقول: (إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالة، وإن الدين أوسع من ذلك)^(٥٣).

وجه الدلالة:

اثبتت الرواية السعة للدين والwsعة تقابل الخرج والضيق مع انكارها على الخوارج تضييقهم الدين يعني ان الأحكام الشرعية المضيقة غير ثابتة ومنافية.

ثانياً: مشروعية القاعدة بالإجماع

اما الاجماع فقد ادعاه عدد من الفقهاء وقد يناقش بأنه اجماع مدركي ليس بمحجة لأنه مع وجود الآيات والأحاديث التي يأتي بيانها فيمكن ان يكون اجماعهم بالاستناد إلى تلك المدارك فلا يكون للإجماع قيمة إضافية فيجب الرجوع إلى تلك المستندات.



أما الإجماع الحجة فهو الاجماع الذي لا يتحتمل فيه مستند معين^(٥٤).

ثالثاً: مشروعية القاعدة بالدليل العقلي.

المقصود من العقل العملي هو الإدراك المتعلق بتصنيف العمل الإختياري من حيث كونه حسناً فينبغي فعله أو قبيحاً فلا ينبغي فعله.

وبيانه أن الله قد زود الإنسان بمحاسن يتحسس فيها حسن الأفعال وقبحها كما زوده بقابلية تحسس جمال الأشياء وقبحها.

وهذا أمر يشعر به الصغير والكبير فكل شخص لو عرض عليه الوفاء بالعهد كعمل يمارسه الإنسان باختياره فإنه يتبئك بمحنته وأنه ينبغي العمل به وإذا عرض عليه الغدر والخيانة للوطن والأهل فيتبئك بأنه يدرك قبحه وأنه ينبغي تجنبه.

وقد وقع الخلاف في اصل وجود هذا الإدراك أو في القيمة المعرفية لهذا النوع من الإدراك.

أما الاستدلال به على مشروعية القاعدة فبتقرير أن التكليف بما فيه عسر وضيق يصل إلى درجة ما لا طاقة للمكلف بأدائه مما يستقل العقل بالحكم بقبحه فيستحيل على الله فعله^(٥٥).

لكن يمكن مناقشته بما يلي:

ان الملاك في القاعدة اما أن يتضمن التكليف بما لا طاقة للمكلف بأدائه أو لا يكون كذلك.

فإن تضمن الملاك التكليف بما لا طاقة فهو وإن كان قبيحاً لكنه خارج عن موضوع القاعدة؛ لأن الظاهر من أدلةها أنها شرعت في مقام الإمتنان من المولى على العبد ولا إمتنان برفع التكليف غير المقدر في نفسه.

وإن لم يتضمن الملاك ذلك واقتصر على ما يوجب الضيق والحرج على المكلف فلا يستقل العقل بحسن رفعه عن المكلف.

المطلب الثالث

نموذج تطبيقي

هناك حالات عديدة استدل بها الفقهاء على نفي الحكم الشرعي في حالات الخرج سنكتني البحث بعرض احدى تلك التطبيقات، وهي حالة نفي بعض الأصوليين الحكم الظاهري بوجوب الاحتياط في حالات الشبهة المخصوصة.

وتفصيلها ما يلي:

في حالات الشبهة الوجوية غير المخصوصة والشبهة التحريرية غير المخصوصة فإن القاعدة الأولية فيها هو وجوب الاحتياط بأداء جميع المحتملات في الشبهة الوجوية.

لكن الالتزام بهذا النوع من الاحتياط يؤدي إلى وقوع المكلف بالخرج ومقتضى قاعدة نفي الخرج ارتفاع وجوب الاحتياط.

ومثال ذلك ما لو علم بنجاسة بعض اطراف كثيرة غير مخصوصة فتسمى هذه الحالة بالشبهة غير المخصوصة.

ومقتضى الاحتياط هو حرمة تناولها جميعاً وهو المسمى بالشبهة التحريرية غير المخصوصة ووجوب تطهيرها جميعاً للصلة وهو المسمى بالشبهة الوجوية غير المخصوصة.

لكن حرمة تناولها جميعاً أو وجوب تطهيرها جميعاً كما هو مقتضى الإحتياط يوجب حرجاً على المكلف فيتتحقق موضوع قاعدة نفي الخرج ومقتضاهما رفع تحريم إرتكاب جميع الأطراف أو بعضها في الشبهة التحريرية ويرتفع الوجوب عن كل اطراف الشبهة الوجوية غير المخصوصة أو بعضها.

وهذا ما افتى به صاحب الكفاية تطبيقاً لقاعدة نفي الخرج الكافية حيث افتى بجواز المخالفية الاحتمالية بل القطعية في حالات الشبهة غير المخصوصة رافعاً اليد عن الحكم الظاهري بوجوب الاحتياط وعلل ذلك بأنَّ اجتناب جميع الأطراف في الشبهة التحريرية غير المخصوصة وأداء جميع الأطراف في الشبهة الوجوية غير المخصوصة فيه عسر وحرج على المكلف والخرج ناتج عن كثرة الأطراف ومقتضى قاعدة نفي الخرج ارتفاع وجوب الاحتياط^(٥٦).

أهم نتائج البحث:

- ارتفاع كل تكليف يوجب أداوه إلى وقوع المكلف بالخرج والضيق
- الخرج هو الضيق
- القاعدة معنية بالتكليف الذي يوجب أداوه حرجاً وضيقاً على المكلف.
- هناك اختلاف بين قاعدة نفي الخرج وقاعدة نفي العسر.
- قام الدليل على مشروعية القاعدة بالكتاب والسنة.

هواش البحث

- (١) - الصحاح، الجوهرى (ت: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط٤(١٩٨٧ م)، ١، ٣٥٠ مادة. حرج .
- (٢) - القاموس المحيط، الفيروزآبادى ٨١٧ هـ، ج ١، ص ١٨٢
- (٣) - ينظر: مجمع البحرين، الطريحي (ت: ١٠٨٥ هـ) ج ١، ص ٤٨٣
- (٤) - النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (ت: ٦٠٦ هـ)، ج ١، ص ٣٦١
- (٥) - ينظر: القاموس المحيط ج ١، ص ١٨٢
- (٦) - النور - ٦١
- (٧) - النهاية في غريب الحديث ج ١، ص ٣٦١
- (٨) - الانعام: ٦١٢٥
- (٩) - ينظر جامع البيان، ابن جرير الطبرى، ج ٨، ص ٣٨
- (١٠) - تفسير القرطبي، ج ٧، ص ٨١
- (١١) - تفسير الرازى ج ١٣، ص ١٨٣
- (١٢) - يونس: ٩٤
- (١٣) - تفسير الرازى، ج ١٤، ص ١٦
- (١٤) - ينظر: تفسير الماوردي، ص ١، ص ٥٠٣
- (١٥) - تفسير جامع الجوامع، الطبرسى (ت: ٥٥٤٨ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ط١(١٤١٨ هـ)، ج ١، ص ٤١٣
- (١٦) - (جامع البيان في تفسير القرآن) ج ١٧، ص ١٤٢ .
- (١٧) - مجمع البيان، ج ٢، ص ١٦٧ .
- (١٨) - وسائل الشيعة(الإسلامية)، ج ١، ص ١٢٠ .



- (١٩) ينظر: الأنصاري، ناصر مكارم، القواعد الفقهية، مدرسة الإمام علي، قم، ط٣١٣٧٠ هـ.ش)، ج١، ص١٩٨.
- (٢٠) - القواعد الفقهية، ج١، ص٢٥٥.
- (٢١) - فرائد الأصول، ج٢، ص٥٣٤.
- (٢٢) - كفاية الأصول، ص٣٨١.
- (٢٣) - نفس المصدر.
- (٢٤) - قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ص٣٧.
- (٢٥) - البقرة: ١٩٧.
- (٢٦) - قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ص٣٧.
- (٢٧) - الحج: ٧٨
- (٢٨) - ينظر: مبادئ الوصول، العلامة الحلي، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ط٣١٤٠٤)، ص١٠٩؛ المنخول، الغزالى (ت: ٥٥٥ هـ) المنخول، تحقيق: محمد حسن هيتو، المطبعة: دار الفكر المعاصر، بيروت، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط٣١٤١٩)
- (٢٩) - ينظر المصادر السابقة ص١٠٩
- (٣٠) - ينظر: دراسات في ولادة الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، متظري، حسين على، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ط١٤٠٨)
- (٣١) - المصباح المنير، ج٢، ص٥٥٢
- (٣٢) - ينظر: محمد كاظم المصطفوي، القواعد الفقهية، الناشر: مركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، ط١٤٣٦ هـ.ق)، ج٢، ص١٤٢.
- (٣٣) - العناوين، ج١، ص٢٨٥
- (٣٤) - نفس المصدر
- (٣٥) - الحج: ٧٨
- (٣٦) - ينظر: تفسير السمرقندى، أبو الليث السمرقندى (ت: ٣٨٣ هـ): تحقيق: محمود مطرجي، المطبعة: بيروت - دار الفكر، الناشر: دار الفكر، ج٢، ص٤٧٢.
- (٣٧) - ينظر: تفسير القرطبي، ج١٢، ص٩٩
- (٣٨) - ينظر: تفسير السلمي، السلمي (ت: ٤١٢ هـ)، تحقيق: سيد عمران، المطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١٢٠٠١)، ج٢، ص٢٨.
- (٣٩) - المائدة - ٦
- (٤٠) - الطبرسي ج٣، ص٢٨٩
- (٤١) - ابن جرير الطبرى (ت: ٣١٠ هـ) تحقيق: الشيخ خليل الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ط١٩٥٩م)، ج٦، ص١٨٨



- (٤٢) - القطب الرواندي (ت: ٥٧٣ هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني ، الطبعة: الثانية، سنةطبع: ١٤٠٥
الناشر: مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشى، ط(١٤٠٥)، ج١، ص ٤١
- (٤٣) - ينظر: البقرة: ١٨٥
(٤٤) - التبيان، ص ٢، ص ١٢٥
(٤٥) - ينظر: المقنعة، ٢٩٥
- (٤٦) - الكليني، محمد، (الكافى) ج ٣، ص ٣٣، باب الجبائر والقروه والجراحات، ح ٤ .
- (٤٧) - ينظر: ثلث رسائل، فاضل اللنكراني (ت: ٢٠٨ هـ)، تحقيق: مركز فقهى أئمة اطهار، الناشر: مركز فقهى أئمة اطهار، قم، ط(١٤٢٥ هـ.ق)، ص ٦٩
- (٤٨) - ينظر: الخوئي، أبو القاسم، كتاب الطهارة، شرح صفحة ١٦٨، المطبعة: العلمية - قم، الناشر: لطفي، ط ٢ (١٤١٤).
- (٤٩) - عده الطوسي من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، ونقل الكشي أن الإمام الصادق (عليه السلام) أدن له في الكلام لأنه يقع ويطير . ينظر رجال الطوسي ، ص ٢٣٨ ، وخلاصة الأقوال، العلامة الحلى ، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر: مؤسسة نشر الفقاہة، ط(١٤١٧).
- (٥٠) - ينظر: اختيار معرفة الرجال، الطوسي (ت، ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي ، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليها السلام) لإحياء التراث، ج ٢، ص ٨٥.
- (٥١) - ينظر: فرائد الأصول، ج ١، ص ١٤٧.
- (٥٢) - صرح بصحتها البجنوريدى، انظر: كتابه القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢٥٢.
- (٥٣) - وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٧١، أبواب التجasات، باب ٥٠، ح ٣.
- (٥٤) - القواعد الفقهية، البجنوردى، ج ١، ص ٢٥٢ ؟
- (٥٥) - نفس المصدر.
- (٥٦) - كفاية الأصول، ص ٣٥٩.

قائمة المصادر والمراجع

١. اختيار معرفة الرجال ، الطوسي (ت، ٤٦٠ هـ)، محمد بن الحسن، تحقيق: السيد مهدي الرجائي ، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليها السلام) لإحياء التراث، قم، ايران، ط (١٤٠٤ هـ).
٢. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي (ت، ٤٦٠ هـ)، محمد بن الحسن، تحقيق: تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصیر العاملی، دار احیاء التراث، بیروت، ط (١٤٠٩ هـ).
٣. تفسیر السلمی، السلمی (ت: ٤٤٢ هـ)، محمد بن الحسین الاذدی، تحقيق: سید عمران، المطبعة: دار الكتب العلمية، بیروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط(١٤٠١ م ٢٠٠١)

- القرآن الكريم



٤. تفسير السمرقندى، السمرقندى (ت: ٣٨٣ هـ)، نصر بن محمد، أبو الليث، تحقيق: محمود مطرجي، المطبعة دار الفكر، بيروت ط (—).
٥. تفسير القرطبي، القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: إبراهيم أطفيش، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١٩٨٥ م).
٦. تفسير جامع الجواعى، الطبرسى (ت: ٥٤٨ هـ)، الفضل ابن الحسن، أبو علي، تحقيق: مؤسسة الشرائع الإسلامية، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، ط (١٤١٨هـ).
٧. ثلاث رسائل، النکرانی (ت: ٢٠٨هـ)، فاضل، تحقيق: مركز فقهی أئمة اطهار، الناشر: مركز فقهی أئمة اطهار، قم، ط (١٤٢٥هـ).
٨. جامع البيان، ابن جریر (ت: ٣١٠ هـ)، تحقيق: الشيخ خليل المیس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزیع، بيروت، ط (١٩٩٥ م).
٩. خلاصة الاقوال، العلامة الحلى (ت: ٧٢٦ هـ)، الحسن بن يوسف، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاھة، ط (١٤١٧هـ).
١٠. دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، المتنظري، حسين على ، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ط (١٤٠٨هـ).
١١. الصحاح، الجوهرى (ت: ٩٣ هـ)، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط (١٩٨٧ م).
١٢. القاموس المحيط، الفیروز ابادی (ت: ٨٧١ هـ)، محمد بن طاهر، مجذ الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية
١٣. القواعد الفقهية، محمد كاظم المصطفوي، الناشر: مركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، ط (١٤٣٦هـ).
١٤. الكافي، الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت: ٣٢٩ هـ)، تحقيق و تصحیح علي أكبر الغفاری، المطبعة: حیدری، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط (١٣٦٣ش).
١٥. كتاب الطهارة، الخوئي، أبو القاسم، المطبعة: العلمية، قم، الناشر: لطفي، ط (١٤١٤هـ).
١٦. مبادئ الوصول، العلامة الحلى (ت: ٧٢٦ هـ) الحسن بن المطهر، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي.
١٧. المقنعة، المفید، أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (ت: ٤١٣ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط (١٤١٠هـ).
١٨. المنخول من تعلیقات الاصول، الغزالی (ت: ٥٠٥ هـ) محمد بن محمد، أبو حامد، تحقيق: محمد حسن هيتو، المطبعة: دار الفكر المعاصر، بيروت، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط (٣١٩هـ).